

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عباسة طاهر

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

آية الرزقي حمامة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

حميدة نادية

الأستاذ(ة):

مشرفا مقرر

عباسة طاهر

الأستاذ(ة):

مناقشا

وافي حاجة

الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 22 / 06 / 2022

إهداء

الى من يبلغ الرسالة و أدى الأمانة الى نبي الأمة و نور العالمين

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث
إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، .
إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى،
إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم،
إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطل الله في عمره؛
إلى التي كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي،
إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين
جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛ إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبهما
شيئا من السعادة
إلى اخوتي و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة ؛
كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور عباسة طاهر و زوجته الدكتورة نادية حميدة .

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة والموظفين في كلية الحقوق والعلوم

السياسية في جامعة مستغانم.

قائمة أهم المختصرات

1/ باللغة العربية :

- ج ر ج د شالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المحكمة المحكمة الجنائية الدولية .
- النظام الأساسي.....النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- الح الع.....الحرب العالمية.
- د.ب.ن.....دون بلد النشر .
- د.س.ن.....دون سنة النشر .
- ص.....صفحة.....صفحة.
- ص.ص.....من الصفحة الى الصفحة .

2/ باللغة الأجنبية:

-AFDI : Annuaire Français de Droit International

-P : page

-Vol : Volume

مقدمة

مقدمة

تعتبر حصانة رئيس الدولة من المواضيع الرئيسية التي تحظى باهتمام القانون الدولي ، والقانون الجنائي الدولي ، ولا سيما الجدل الدائر بين القوانين والأعراف الدولية والقوانين الداخلية، مما جعلها تعد إشكال دولي وخاصة ما يتعلق بالتبعات والمسؤولية الجنائية

ما عجل في بروز عدة نظريات في فقه القانون الدولي تنظم موضوع حصانة رؤساء الدول، خاصة إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، التي عرفت انتهاكا لحقوق الإنسان بشتى الطرق من طرف رؤساء الدول الأطراف في هذه الحروب.

وتأسيسا لذلك، نشأت محكمتي نورمبورغ وطوكيو، اللتان وضعتا حد لهذه الحصانة المطلقة وكرست مجموعة من المبادئ لتنظيمها، منها مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ومبدأ المسؤولية الفردية، ناهيك عن المحاكم المؤقتة التي أتت تقريبا بنفس المبادئ.

ما يعاب على هذه المحاكم، انها جاءت تجسيدا لعدالة الدول المنتصرة في الحرب، فكانت عدالة منقوصة،¹ وبالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودخوله حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية لسنة 2002، تم التأسيس لألية قانونية عالمية تهدف لمعاقبة جميع مرتكبي الجرائم الدولية، بما فيهم رؤساء الدول ،حيث أقرت المادة 27 من النظام الأساسي على أن هذا الأخير يطبق على جميع الأف ارد دون تمييز، إلا أن نص المادة السالف الذكر قد خلق عدة إشكاليات من الناحية العملية .

¹ أما المحاكم الخاصة فقد انتقدت على أساس أنها إنشاءها كان إستجابة لطموحات سياسية أكثر من تحقيق عدالة جنائية دولية.

-FENET Alain, «La responsabilité pénale du chef de l'Etat» ،Revue Générale de Droit, vol 02, N 03, 2002, p.601.

مقدمة

ومن أهم القضايا في هذا الشأن، تلك المتعلقة بالرئيس السوداني عمر حسن البشير، التي أثارت جدالا واسعا في الأوساط القانونية والفقهية، باعتبار السودان ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم يصادق عليه⁽²⁾.

إضافة لذلك، فإن المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة، باعتباره أرقى سلطة في هيكل الدولة، جعله يحظى بمعاملة قانونية متميزة بمقتضى مبادئ وقواعد القانون الدولي، وعليه من خلال هذا البحث سوف نحاول الإلمام بكافة العناصر المرتبطة بحصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية .

أسباب إختيار الموضوع

- البحث في السبل القانونية التي تحد من ظاهرة إفلات رؤساء الدول وكبار المسؤولين من العقاب جراء اعتدادهم بالحصانة الدولية.
- تحديد مدى إمكانية التوفيق بين فكرة الحصانة كمبدأ بنظم العلاقات الدولية، وفكرة إمكانية معاقبة الرؤساء وكبار المسؤولين للحفاظ على حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين .

أهداف إختيار الموضوع

- محاولة إرساء قواعد قانونية تلم بموضوع الحصانة داخليا وخارجيا
- البحث في المبررات الموضوعية التي تجعل من مبدأ حصانة رؤساء الدول يطبق بشكل نسبي وليس مطلق
- عرض بعض التطبيقات العملية لبعض محاكمات رؤساء الدول للبحث فيها وفي ثغ ارتها القانونية

إشكالية البحث

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتطبيق الجزاء الجنائي الدولي على مرتكبي الجرائم الدولية، يصطدم بعدة اعتبارات تنقص من قيمة العدالة الدولية بشكل عام، إذ انحصر العقاب على الخواص أو المواطنين العاديين واستبعاد ذوي المناصب العليا، مما يحد من فاعلية عمل القضاء الجنائي الدولي، لأن بناء مجتمع دولي يقوم على عدالة انتقائية يجعل من القانون الدولي قانوناً نسبياً ولا يحقق العبرة من وجوده وهو تحقيق فكرة الردع العام.

بناء على ما تقدم، سوف نبحث في موضوعنا هذا عن حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة حصانة رؤساء الدول؟

• المنهج المتبع

إن التطرق إلى موضوع حصانة رؤساء الدول وما يحمل في طياته من عناصر وأسس قانونية معقدة، وضعنا تحت إلزامية إتباع أكثر من منهج في هذه الدراسة. حيث تمت الإستعانة بالمنهج التاريخي، من خلال تتبع المسار التاريخي للمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، عبر مختلف أنظمة المحاكم الجنائية الدولية العسكرية منها والخاصة والمؤقتة والدائمة، بالإضافة إلى الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التطرق لمختلف الآراء الفقهية التي تنظم موضوع حصانة رؤساء الدول.

تقسيم الموضوع

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر، تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين أساسيين ، يتم تناول الإطار العام لحصانة رؤساء الدول (الفصل الأول) ،الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، حيث يتم التطرق إلى ماهية حصانة رؤساء الدول في (المبحث الأول) والمركز القانوني لحصانة رؤساء الدول وعلاقة الحصانة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

مقدمة

أما في **(الفصل الثاني)** يتم تناول حصانة رؤساء الدول في ظل تحديات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ينقسم إلى مبحثين، يتم التطرق إلى ماهية المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مبدأ حصانة رؤساء الدول **(المبحث الأول)**، ثم تتم دراسة الجانب التطبيقي لمحاكمة رؤساء الدول وتأثير مجلس الأمن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(المبحث الثاني)**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحصانة رئيس الدولة

أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد مركز رئيس الدولة محل نقاش واسع و لقد إستغرق فترة طويلة من الزمن، مما جعله يكسب مركز مهم في المنظومة القانونية الدولية، باعتبار أنه في السابق كانت الدولة هي الوحيدة التي يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، وهي المسؤولة دوليا عن الجرائم الدولية، لكن بعد التطور الذي شهده القانون الدولي الجنائي المعاصر عمد فقهاء القانون الدولي الجنائي، إلى تأسيس المسؤولية الجنائية للفرد في نهاية الحرب العالمية الثانية حيث تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية المؤقتة كمحكمة نورمبرغ وطوكيو، التي تعترف بمبدأ عدم الاعتراف بالحصانات، التي يستعملها رؤساء الدول كحيلة قانونية للإفلات من العقاب والمسؤولية الجنائية الدولية.

يجدر التنويه أنه من منطلق المحاكم الجنائية المؤقتة، كان هناك إمكانية توجيه الاتهام لرؤساء الدول و اخضاعهم للمساءلة الجنائية، عن الافعال التي يرتكبونها، هذا ما مهد الطريق الى تكريس هذا المبدأ تكريسا فعليا في المحكمة الجنائية الدولية، التي وضعت حد لمبدأ الاعتراف بالحصانات.

للخوض أكثر في هذا الموضوع، تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، يتم التطرق الى دراسة ماهية حصانة رئيس الحصانة الدولية في المبحث الاول، ثم يتم تسليط الضوء بعدها على المركز القانوني لحصانة رئيس الدولة وعلاقة الحصانة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية حصانة رئيس الدولة

لقد استقر الفقه والقضاء الدوليين منذ القديم، على تمتع الدولة بحق ممارسة كافة اختصاصها لاسيما الاختصاص القضائي على كل أف اردھا الموجودين على إقليمھا، الا بعض الفئات التي تستثنى من هذا المبدأ وهذا ما يعرف بنظام الحصانة القضائية، وهنا نخص بالذكر رؤساء الدول. من خلال هذا المبحث، يتم التركيز على البوادر التاريخية لتطور فكرة حصانة رئيس الدولة (مطلب الأول)، والتي ساهمت بدورها في بروز العديد من التعاريف لمصطلح حصانة رئيس الدولة وكذا تبيان أنواع الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة (مطلب الثاني).

المطلب الأول

البوادر التاريخية لظهور حصانة رئيس الدولة

حظيت حصانة رؤساء الدول باهتمام بالغ لدى فقهاء القضاء الجنائي الدولي، باعتبارها حاجز يحول دون تعرض رؤساء الدول الى المساءلة الجزائية عن أفعالهم، مما ساهم بشكل فعال في هروبهم من العقاب، وعليه يتم من خلال هذا العنصر دراسة المسار التاريخي الذي مرت به حصانة رؤساء الدول إبان الديانات السماوية (الفرع الأول)، وفي ظل المعاهدات والقضاء الدوليين (الفرع الثاني).

الفرع الأول حصانة رئيس الدولة في الديانات السماوية

يعتبر مصطلح حصانة رئيس الدولة مصطلح موجود منذ القديم، حيث إرتبط ظهوره بظهور العديد من الديانات السماوية، التي ساهمت بدورها في تطوير وتوسيع هذا المصطلح، عبر عدة

مراحل التي سنتطرق لها في هذا الفرع، حيث سنعالج حصانة رئيس الدولة في ظل الفكر المسيحي أولاً، وحصانة الرئيس الدولة في الحضارة الإسلامية ثانياً.

أولاً: حصانة الدولة في ظل الفكر المسيحي

تأسست الديانة المسيحية منذ القديم على قيم السلام ورفض الحرب مهما كان دافعها، ومن شرائعها المقدسة النهي عن القتل، فقد نصت الاناجيل الاربعة ان من قتل بالسيف يقتل، وان الاله في المسيحية هو إله الامن والمحبة⁽⁵⁾.

هذا وقد دعى "القديس أغوستين" الى السلم ورفض الحرب، إلا أنه أحل الحرب العادلة في ثلاث حالات، وهي عندما تكون من منبع ضمان السلام، أو من أجل حماية ونجدة الضعيف، أو يكون عمل من أعمال تسليط العقاب المنصف⁽⁶⁾.

تجدر الإشارة أن فقهاء ورجال الدين، أكدوا على أن الديانة المسيحية تركز على أساس الحق الالهي بالحكمة، أي أن الحاكم و ان كان فاسدا يجب المثل لأوامره وطاعته، فقد كانوا يعتقدون أن فساد الحاكم هي عقوبة من عند الاله لذنب ارتكبه رعاياه، وقد حاول "القديس بولس" وكذا العديد من رجال الدين، الى ترسيخ هذه الافكار لدى المسيحيين، وهو ما ادى الى شيوع هذه المعتقدات في العهد الاول للمسيحية، أين نتج عن ذلك عجز وعدم قدره المسيحيين عن تغيير حالهم نظرا لاستحواذ الامبراطور على السلطة، وهذا ما أكده الفقيه "مارتن ل وثر" في قوله "ليس هناك افعال أفضل من طاعة من هم رؤساء وخدمتهم، ولهذا السبب أيضا فإن العصيان خطيئة أكبر من القتل و دنس والسرقة".

(5) قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة والعسكريين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة

، 2013، ص 52.

(6) المرجع نفسه، ص 52

لم يدم هذا الواقع طويلا ، حيث ظهر اتجاه آخر تزعمه رجل الدين "جون لوكس" الذي، دعا الى التخلي عن فكرة الحق الالهي في الحكم، وتصحيح الافكار والمعتقدات الخاطئة التي أتى بها رجال الدين الاوائل، حيث قال في هذا الصدد "أنه من واجب على المسيحي ان يصحح كل انحراف من الملك على كلمة الرب وشرفه"، وفتح الباب أمام شرعية مقاومة السلطان المستبد المسؤول عن أفعاله غير المشروعة، لتصبح هذه المقاومة واجبا دينيا وأخلاقيا يلتزم بها المواطن المسيحي، فلا يكون الحاكم مطاعا إلا اذا كان عادلا، اما اذا كان منحرفا فيحق للأف ارد إ ازحته من منصبه⁽⁷⁾.

ثانيا: حصانة رئيس الدولة في الحضارة الإسلامية

أدت المبادئ التي جاءت بها الديانة المسيحية، وكذا الديانات السماوية الاخرى التي عمدت الى ترسيخ أفكار متطرفة تهدف الى الرفع من درجة الحكام ووضعها على أساس تناسب مصالحهم، مما أدى الى ظهور ظاهرة الفساد في الارض، إلى ان جاءت الشريعة الاسلامية التي عمدت الى تصحيح الافكار والمعتقدات التي نادى بها الديانات السابقة، والتي خلصت الناس من طغيان الحكام الفاسدين ،فكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من وضع أسس قيام الدولة الاسلامية، واعتمد فيها على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كتشريع لها⁽⁹⁾ .

ولقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يأمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة "⁽¹⁰⁾.

(7) شاوش فاهم، فرحون نجاة، إشكالية الحصانة الج ازنئية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.ص 7-8.

(9) المرجع نفسه، ص08.

(10) صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 27.

وعليه المقصود من هذا الحديث ان طاعة المسؤولين والحكام واجب عملا بأحكام القرآن و السنة، ما لم تنتج عن تلك الاوامر معصية للخالق، مما يؤكد في هذه الحالة أنه يجب على الحاكم ان يتحلى بالعدل والإيمان، وان يحكم طبقا للمبادئ التي أقرتها الشريعة الاسلامية، وهذا دليل يؤكد على ان الدين الاسلامي لم يمنح أي حصانة لرؤساء والحكام بل جعلهم أناسا طبيعيين مثل غيرهم من الناس، فإن كانوا حكاما صالحين وجب طاعتهم وان كانوا فاسدين ومستبدين يجب مخالفتهم⁽¹¹⁾

الفرع الثاني حصانة رئيس الدولة في المعاهدات الدولية والقضاء الدولي

بالإضافة الى الديانات السماوية، ساهمت النصوص والمواثيق الدولية في تطوير مصطلح حصانة رؤساء الدول ، والاعتراف به على المستوى الدولي عامة والقانون الدولي خاصة. لهذا سيتم التطرق الى دراسة حصانة رئيس الدولة في المعاهدات الدولية (أولا) ، ثم بعد ذلك ستنم دراسة حصانة رئيس الدولة في القضاء الدولي (ثانيا).

أولا: حصانة رئيس الدولة في المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية مصدرا اساسيا لصياغة قواعد القانون الدولي¹²، وقد كرس اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 مفهوما للمعاهدة على أنها " كل اتفاق دولي بعقد بين دولتين وفقا لمبادئ القانون الدولي، سواء كان ذلك في وثيقة او اكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها"⁽¹³⁾

(11) صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 08.

(12) حاج أحمد أنيسة، المرجع سابق، ص 32.

(13) المادة الثانية الفقرة الأولى البند 1 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر بتحفظ وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر ج د ش عدد 42، الصادر في 14 أكتوبر 1987.

أجمع معظم الفقهاء على عدم وجود قواعد مكتوبة ضمن المعاهدات الدولية تنطبق بشكل خاص على رئيس الدولة، و إنما هناك بعض النصوص ضمن هذه المعاهدات يمكن ان تنطبق على حصانة رئيس الدولة عن طريق التحليل المعمق لهذه النصوص⁽¹⁴⁾.

ومن بين أهم هذه الاتفاقيات نجد إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والتي تنص على حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء القيام بهامهم ووظائفهم، وكذا ضد الاجراءات التي تحول دون ممارسة هذه الوظائف كالتوقيف أو الحبس، اما فيما يخص تنظيم حصانة رؤساء الدول فإنها لم تتطرق اليها، إلا أنها اشارت في معظم أحكامها الى تمتعهم بالحصانة في إطار الزيارات الرسمية التي يقومون بها الى البلدان الأجنبية¹⁵.

تجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية لم تتضمن احكام مباشرة موجهة للدول بل تخص بصفة أكبر المبعوثين الدبلوماسيين، ولكن باعتبار رؤساء الدول من كبار الدبلوماسيين، فإنه يمكن لهذه الاتفاقية أن تنطبق عليهم بشكل غير مباشر.

تناولت كذلك اتفاقيات البعثات الخاصة لعام 1969 في المادة الاولى منها، الزيارات الرسمية لرؤساء الدول، إلا أن أحكام هذه الاتفاقية لم تكن واضحة فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة لهم في إطار هذه الزيارات، مما استدعي في نص المادة 21 من هذه الاتفاقية الى العودة الى مبادئ القانون الدولي لوضع نظام خاص بالحصانات الممنوحة لرؤساء الدول¹⁶.

¹⁴ ماهر اسامه ناصر مسعود، حصانه رؤساء الدول امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكره ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، 2016، ص 29.

¹⁵ حاج أحمد أنيسة، المرجع السابق، ص ص 33-34.

¹⁶ إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة .

يستفاد إذن من خلال هذه المادة أن رئيس الدولة يتمتع بالصفة الدبلوماسية بمناسبة قيامه بالزيارات الرسمية فقط، دون الزيارات الغير رسمية، وهذا بعكس الممارسات العملية في القانون الدولي التي رخصت لصفة الدبلوماسية لرئيس الدولة سواء ان كان ذلك بمناسبة قيامه بزيارات رسمية او غير رسمية 17.

نصت كذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها السابعة فقرة الثانية، "يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولتهم بحكم وظائفهم ودون الحاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل" (رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة"....

يستفاد من أحكام هذه المادة، أنه يحق لأشخاص ذوي صفات محددة تمثيل دولتهم، وذلك بحكم وظائفهم دون الحاجة الى تقديم أوراق التفويض، ويتعلق الامر بكل من رئيس الدولة رئيس الحكومة وزير الخارجية، هذا بالنسبة لكل المهام المتعلقة بإبرام المعاهدات، وبحكم ان رئيس الدولة هو المخول الأسمى لتمثيل دولته في إطار العلاقات الدولية، فذلك يعد امتيا از مخولا له وفقا لأحكام القانون الدولي (18)

17 حاج أحمد أنيسة، المرجع السابق، ص. 33-34

18 المرجع نفسه ص 35.

ثانياً: حصانة رئيس الدولة في القضاء الدولي

تتجلى حصانة رئيس الدولة في القضاء الدولي، في كل من أحكام محكمة العدل الدولية، وكذا أحكام المحاكم الدولية المؤقتة السابقة، كمحكمة يوغوسلافيا، كذلك الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية.

يلاحظ من خلال التمعن في أحكام بعض هذه المحاكم، أنها تقرر منع محاكمة الرئيس عن أي عمل يقوم به اثناء فترة حكمه، أو حتى إصدار مذكرة اعتقال في حقه ولو كان ذلك مرتبطاً بقيامه باستصدار أوامر أو القيام بأعمال تشكل جرائم دولية، وتبرر هذه المحاكم موقفها استناداً إلى ما يقرره القانون الدولي العرفي، الذي يعتبر المصدر الوحيد الذي يشير صراحة إلى تمتع رئيس الدولة بالحصانة، لكن نجد أن رأي المحاكم يتغير عند الإقرار بوجود استثناءات أو قيود من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية تجاوز مبدأ حصانة رئيس الدولة الواردة في القانون الدولي العرفي كحالة ارتكاب جرائم دولية تؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو في حالة التنازل عن حصانة الرئيس من قبل حكومته¹⁹.

ويجدر التنويه أن محكمة الاستئناف العليا للولايات المتحدة الأمريكية، قضت بعدم تمتع الرئيس الفلبيني "ناد ماركوس" بالحصانة، بسبب تنازل حكومة بلاده عنها، وعلى نفس السياق نجد أن محكمة العدل الدولية أقرت بتمتع رئيس الدولة بالحصانة عن مهامه الوظيفية الرسمية وأعماله الخاصة، لكن هذه الحصانة تبقى معرضة للسحب في ظل الاستثناءات المفروضة، خاصة في حالة وقوع انتهاكات جسيمة بما يتعلق بحقوق الإنسان مما يفرض على القضاء إتخاذ إجراء بعدم منح الحصانة لرؤساء الدول²⁰.

¹⁹ ماهر أسامة ناصر مسعود، مرجع سابق ص. 32-33

²⁰ المرجع نفسه ص. 34-35.

المطلب الثاني

مفهوم حصانة رئيس الدولة

لقد عمدت مختلف التشريعات الجنائية الوطنية منذ القديم، في العديد من الدول وكذا الاعراف الدولية المعمول بها، الى إخضاع جميع الاشخاص المقيمين على إقليم الدولة لأحكام قوانينها الداخلية واختصاصها القضائي، سواء ان كان هؤلاء الاشخاص يحملون جنسية هذه الدولة أو من الجاليات المقيمة في تلك الدولة، وهذا عملن بمبدأ إقليمية تطبيق النص الجنائي، لكن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصفة مطلقة، نظار لوجود استثناءات عن هذا المبدأ، المتمثلة في تمتع مجموعة من الشخصيات على رأسها رؤساء الدول بما يعرف بالحصانة التي تعد مانعا يحول دون تعرض هذه الفئات إلى المسؤولية الجزائية الدولية، كما نجد كذلك أن العرف الدولي بدوره قد اقر مجموعة من الحصانات لهم عند سفرهم الى الدول الاجنبية، وذلك على اساس مبدأ المعاملة الدولية بالمثل.

وبما ان الحصانة تتميز بكونها ذات مفهوم تقليدي، فإننا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى تعريف حصانة رئيس الدولة (الفرع الاول)، وكذا الحصانات أو الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

تعريف حصانة رئيس الدولة

تعد حصانة رئيس الدولة من الانظمة الدولية التقليدية، التي أقرها القانون الدولي وكذا العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي يتم من خلالها تحصين رؤساء الدول موجودين في الدولة المضيفة من التقاضي امام المحاكم الاجنبية، وذلك لتسهيل اداء وظائفهم دون تدخل الدولة التي يتواجدون على إقليمها.

ولقد سعى واضعي القانون الدولي، الى العمل على وضع مفهوم لهذا المبدأ، وهذا سنحاول تبينه من خلال التطرق الى مفهومين التعريف اللغوي (أولاً) ثم التعريف الاصطلاحي (ثانياً) .

أولاً: تعريف اللغوي

يعود الاصل اللغوي لمصطلح الحصانة في اللغة العربية الى الفعل " حصن " الذي يقصد به " منع " ، والحصان لغة مفادها المنع والوقاية، فكل من يتمتع بالحصانة يكون منيعاً من أن تلمسه او تأذيه يد الاخرين.⁽²¹⁾

أما في اللغة اللاتينية فتقابلها كلمة 'Immunité' ويقصد بها الاعفاء من أعباء معينة، ففي القانون الروماني يقصد منها الاعفاء من دفع الضرائب ا والاعفاءات المالية²².

ولقد تناول القرآن الكريم مصطلح الحصانة أو المنع، وذكره في العديد من الآيات القرآنية كقوله تعالى " لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة"²³ مما يعني ان مقصود مصطلح الحصانة في القرآن الكريم يتضح من خلال صعوبة الوصول الى شيء معين وتمكن منه²⁴.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يقصد بالحصانة اصطلاحاً "امتياز يحظى به بعض الاشخاص على إقليم دولة أجنبية معينة، عملاً بقاعدة قانونية تعفيهم من خلالها من الخضوع لأحكام سلطة عامة أو خاصة"، كما يقصد بالحصانة كذلك "الحاجز الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى القضائية ضد الاشخاص الذين يتمتعون بها، وعادة ما تكون هذه الحصانة من نصيب الاشخاص السامين في الدولة، وبالخصوص رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء"²⁵.

²¹ لور عبد الكريم بزي، المرجع السابق، ص 6.

²² حاج أحمد أنسية، المرجع السابق ص 18.

²³ لقرآن الكريم، الآية 14 من سورة الحشر.

²⁴ حاج أحمد أنسية، المرجع سابق، ص 19.

²⁵ شاوش فاهم، فرحون نجا، المرجع سابق ص 13.

كم عرفها قاموس المصطلحات الاجتماعية عامة بأنها "إعفاء بعض الأفراد من أي التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بالمسائل القضائية أو المالية" كما عرفت الحصانة بأنها "إعفاء بعض الأشخاص والهيئات من المقاضاة في الدولة التي يعتمدون فيها وذلك اثناء وجود ادعاء عليهم ويتعلق الامر أساسا، بممثلي الدول الاجنبية والهيئات المعترف بها"²⁶ .

الفرع الثاني أنواع حصانات رئيس الدولة

جرى العمل الدولي في إطار العلاقات الدولية، على أن يتمتع رئيس الدولة بالعديد من الحصانات، باعتبار أن رئيس الدولة بمثابة ممثل ورمز لدولته، فالامتيازات أو الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة، تعد وسيلة لمنع عرقلة الاعمال التي يقوم بها رئيس الدولة اثناء تواجده في اقليم الدولة الاجنبية، التي تعترف برئاسته لدولته، كما يتمتع بهذه الحصانات أيضا في القانون الداخلي لدولته، التي يتم إقرارها له بموجب دستور دولته كما لا تشملها هو فقط لوحده بل تمتد هذه الحصانات حتى لأسرته.

وفي هذا الخصوص سنتناول أنواع وأشكال هذه الحصانات على النحو التالي، حصانة رئيس الدولة الشخصية (أولا) ، ثم حصانة رئيس الدولة الوظيفية (ثانيا)، وحصانة الرئيس الدولة القضائية (ثالثا) .

أولا: حصانة رئيس الدولة الشخصية

يقصد بالحصانة الشخصية لرئيس الدولة عدم إمكانية القبض عليه أو اعتقاله، اذ يقع على عاتق الدولة المضيفة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ورود أي اعتداء يقع على شخصيته

²⁶لور عبد الكريم بزي، المرجع سابق، ص 07.

وحرمة، كما أن الحصانة الشخصية لرئيس الدولة لا تقتصر على شخصه فقط، بل تتعدى ذلك بحيث تشمل منزله الخاص وأمواله ومراسلاته وأدواته²⁷.

ولضمان التطبيق الفعال لهذه الحصانة، عمدت العديد من الدول ضمن قوانينها الى وضع نصوص قانونية في دساتيرها، تقر فيها بتحديد العقوبات ضد الجرائم التي ترتكب في حق رئيس الدولة، ومن بين هذه النصوص مثلا مادة 144 من قانون العقوبات الجزائري التي تقر بتشديد العقوبات ضد الجرائم التي ترتكب في حق رئيس الدولة²⁸.

تجر الإشارة إلى أن المادة 144 من ق ع ج جاء فيها "يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى 12 شهر و بغرامة من 000.50 دينار جزائري الى 000.250 او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سبا او قذفا كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم او التصريح او بأية آلية لبث الصوت او الصورة او بأية وسيلة الكترونية او معلوماتية أو إعلامية أخرى، وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائرية تلقائيا وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة"²⁹.

يتضح لنا من خلال هذه المادة، أنه في حالة ثبوت وقوع هذه الاعتداءات من سب و اهانة وقذف، فإنه يقع على عاتق الدولة المضيضة واجب مطاردة المعتدي ومعاقبته، خصوصا في حالة تقديم المتضرر بشكوى ضده، وفي حال حدوث تخاذل من قبل الدولة المضيضة، وذلك بعدم قيامها بتطبيق تدابير الحماية المفروضة عليها اتخاذها، فإنه ينتج عن هذا السلوك قيام المسؤولية الدولية عليها، وبالمقابل فإنه وفقا للأعراف الدولية السائدة المعمول بها، فإنها تفرض على رئيس الدولة واجب إظهار التقدير لقوانين والعادات الخاصة بالدولة المضيضة، وعدم التدخل في شؤونها

الداخلية، أما اذا خالف هذه الواجبات حينها ما على الدولة المضيضة الى ان تطلب منه ان

يغادر اقليمها بطريقة ودية واحترام .

²⁷ ديلمي آمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 48.

²⁸ المرجع نفسه، ص 48.

²⁹ المادة 144 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج د ش، عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ثانيا: حصانة رئيس الدولة الوظيفية

على غرار الحصانة الشخصية التي يتمتع رئيس الدولة، فإنه يتمتع أيضا بالحصانة الوظيفية التي تختلف كثيرا عن الحصانة الشخصية، وذلك لكون الحصانة الوظيفية تتعلق فقط بالأعمال الرسمية التي يقوم بها رئيس الدولة، دون أن تمتد هذه الحصانة الى أعماله الخاصة، و بالرجوع الى العديد من الأحكام القضائية السابقة، نجد أنها نصت على هذا النوع من الحصانة، حيث أقرت محكمة العدل الدولية في قضية جيبوتي ضد فرنسا، بخصوص ما تتعلق بمسألة المساعدات في المسائل الجنائية، أن مجال تطبيق الحصانة الوظيفية تخص فقط الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة وذلك لكونه موظفا تابعا وممثلا لدولته، كما أن الحصانة الوظيفية لرئيس الدولة تستمر حتى بعد انقضاء فترة ولايته، وهذا على عكس الحصانة الشخصية التي تزول بمجرد انقضاء فترة عهده وذلك لعدة اعتبارات، فالعبرة بالأعمال التي يقوم بها بنفسه وليس بالشخص القائم بها، كما أن الفقه الدولي يعتبر الاعمال التي يؤديها رئيس الدولة بمثابة أعمال صادرة عن الدولة نفسها.

تجدر الإشارة أنه قد أثير جدال فقهي حول مسألة اعتماد معايير يتم من خلالها تحديد الاعمال الرسمية التي تندرج ضمن الحصانة الوظيفية، والأعمال الخاصة التي تكون خارجة عن نطاق الحصانة الوظيفية لرئيس الدولة، وفي هذا الصدد نجد أن القانون الدولي العام لم يحدد أي معيار يمكن اعتماده للفصل فيما يعتبر من الأعمال الرسمية، أو ضمن الأعمال الخاصة، خاصة مع العلم أنه من الاعمال الرسمية التي يقوم بها رئيس الدولة في كثير من الأحيان تكون متجاوزة لصلاحياته، ونعني بالخصوص المخالفة لمبدأ المشروعية، وفي الواقع نجد أنه كثر ما تم رفض الدفع بالحصانة في مثل هذه الحالات، ولكننا نؤيد ال آري القائل أن مثل هذا النوع من الحصانة أقر لغرض حماية الرئيس عن أعماله، التي تفرضها عليه طبيعة وظيفته بصرف النظر عن عدم مشروعيتها.

ثالثا: حصانة رئيس الدولة القضائية

تعد الحصانة القضائية من أهم الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة، والتي يقصد بها "عدم جواز إخضاعه للقضاء الوطني في الدولة الأجنبية التي يتواجد فيها بقسميه المدني أو الجنائي"

قد كان هذا الأساس معمولاً به منذ القديم، حيث كانت تمنح للملك إمكانية عدم الخضوع لمحاكم تابعة لملك آخر كشكل من أشكال السيادة، فالسيادات كانت متساوية بين الملوك في القديم وبين الرؤساء في الوقت المعاصر .

كما استقر كذلك القانون الدولي على تمتع رئيس الدولة بحصانة مطلقة أمام القضاء الجنائي، مما يؤكد على عدم إمكانية إخضاعه للمسائلة القضائية، كما أكدته كل من الاتفاقيات الدولية الخاصة مثل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وهذا ما ساهم في إدماج نصوصها في العديد من التشريعات الوطنية والتقييد بها، وأبرز دليل على ذلك ما حكمت به أحد المحاكم الفرنسية، بإمكانية إخضاع الرئيس الليبي السابق معمر القذافي للمقاضاة أمامها، بتهمة إسقاط طائرة مدنية فرنسية فوق جمهورية النيجر عام 1989 مما أسفر عن وفاة كل ركبها، إلا أن محكمة النقض الفرنسية كان لها رأي مغاير حيث رفضت السماح برفع دعوى قضائية ضده، حيث بررت هذا الرفض بقولها أن الاعراف الدولية المعمول بها تمنع محاكمة رئيس الدولة وأن ملف الدعوى يجب أن يغلق نهائياً .

أما في نطاق القضاء المدني بالعودة الى الاجتهادات القضائية السابقة، أجمعت على عدم إمكانية متابعة رئيس الدولة في المحاكم الوطنية، إذا كانت الاعمال التي يقوم بها في حدود ما تقتضيه وظيفته، في حين يمكن ترتيب الجزاء إذا كانت هذه الاعمال يقوم بها بصفته الشخصية وليس بصفته الوظيفية، كما أقر معهد القانون الدولي في دورة هامبورغ سنة 1891 للمحاكم الأجنبية حق النظر في الدعاوي المقامة على الدول الأجنبية ورؤسائها بوجه خاص، المتمثلة في الدعاوي المتعلقة بملكية الاملاك المنقولة وغير المنقولة الموجودة في تلك البلاد، وتلك المتعلقة بالوارثة والوصية لتركة قيد التصفية في منطقة المحكمة، والدعاوي التي تقبل فيها الحكومة الأجنبية أو رئيس الدولة الأجنبية صراحة خضوعها للمحاكم المحلية، وفي الدعاوي التعويضية عن الاضرار الناتجة

عن جرم اقترفه رئيس الدولة بلاد أجنبية باستثناء الضرر الناتج عن عمل حكومي قام به رئيس الدولة بحكم وظيفته³⁸.

المبحث الثاني

المركز القانوني لحصانة رئيس الدولة وعلاقة الحصانة بالنظام الاساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

لقد استقر منذ القديم على ان الدولة هي المسؤولة الاولى والوحيدة دوليا عن الاعمال والجرائم التي يرتكبها أفرادها الممثلين لسلطتها، مما أتاح لهؤلاء الاشخاص الفرصة للارتكاب جرائم دولية شنيعة في حق الانسانية.

وأمام التزايد الرهيب الذي شهدته هذه الممارسات من قبل هؤلاء الاشخاص ،استدعى تدخل الدول منذ بداية العقد الثاني من القرن الماضي للإقرار بمبادئ جديدة ضمن مبادئ القانون الدولي، للحد من هذه الممارسات وذلك بإقرار المسؤولية الجنائية الفردية، وبحكم أن النزاعات الدولية وغير الدولية هي النطاق الطبيعي لقيام المسؤولية الجنائية نتيجة لاقتراف هذه الجرائم، فإن هذه الاخيرة لا يرتكبها أشخاص عاديون، و انما يرتكبها رؤساء الدول ومراكز قانونية عليا في الدولة، وبحكم هذه المناصب أقر القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول لهؤلاء الرؤساء حماية خاصة، في تمتعهم بحصانة مطلقة عن الاعمال التي يقومون بها، لكنه بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أقرت في نظامها الاساسي ضرورة محاكمة كبار مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، والمتمثلين في رؤساء الدول وكبار القادة، بغض النظر عن صفاتهم الرسمية مراكزهم في الدولة، مما أكد على عدم إمكانية هؤلاء رؤساء من الافلات من العقاب

³⁸ مهيار أسامة ناصر مسعود، المرجع السابق، ص19

لهذا سيتم دراسة المركز القانوني لحصانة رئيس الدولة (المطلب الأول)، والعلاقة القانونية الموجودة بين النظام الأساسي وحصانة رئيس الدولة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

المركز القانوني لحصانة رئيس الدولة

يعد رؤساء الدول من أهم مظاهر السيادة التي تسعى كل دولة على ضمانها، والتي بإقرارها يتم إعفائهم من المسائلة الجزائية، رغم توفر الصفة الاجرامية لما يرتكبونه من أفعال، لكن هذه الحصانة الممنوحة لهم تتقلص في حالة ارتكاب هؤلاء الأشخاص واحدة من الجرائم الدولية المنصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي بمجرد قيامها ترسخ ضمن مبادئ القانون الدولي الجنائي، مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أو بالأحرى بالصفة الرسمية في الجرائم الدولية.

وفي هذا الصدد سنطرق الى حدود الاعتداد بحصانة رئيس الدولة (الفرع الأول)، وما موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة وفقا للمادة 27 من نظامها الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حدود الاعتداد بحصانة رئيس الدولة

لقد سلكت المحاكم الجنائية الدولية بما فيها المحكم الجنائية الدولية الدائمة المسار، ذاته الذي سلكته محكمة نورمبرغ، حيث لم تعتبر الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة مانعا لنفي المسؤولية عن أفعال الإبادة الجماعية التي يرتكبها، حيث نجد تحقيق لمحكمة يوغوسلافيا الدولية في قرار لرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" جراء ما اقترفه من جرائم ضد الانسانية في

"كويوفو"، حيث قضت استنادا لميثاق المحكمة، بأن المركز الوظيفي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، عملا لمبادئ القانون الدولي العرفي.

وقد تم تكريس هذا المبدأ عن طريق الاغلبية الكبيرة خلال المؤتمر الدبلوماسي، لإقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما انتهجته أيضا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا، وعليه فأمام تأثر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمشروع قانون الجرائم ضد سلامة البشرية الذي أقرته لجنة القانون الدولي عام 1996، نجد ان هذا النظام نص في العديد من نصوصه القانونية، على أنه يطبق هذا النظام على كافة الاشخاص بصورة متساوية ودون تمييز بينهم بحكم صفاتهم الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة، مما يؤكد لنا ان هذا النظام لا يعتد بالحصانات والصفات الرسمية الممنوح لهؤلاء الاشخاص حتى ولو كانوا يشعلون ارقى المناصب في هرم السلطة.

الفرع الثاني

موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة وفقا للمادة

27 من النظام الأساسي

لقد لعب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية دور هام امام المحكمة الجنائية الدولية بغية الافلات من العقاب عن الافعال والجرائم التي يرتكبونها، لكنه وبمجرد وضع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، أقرت هذه الاخيرة بعدم اعتدائها بالحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الرؤساء³¹.

ومن المواد القانونية التي تؤكد ذلك هو ما جاءت به المادة 27 من النظام الأساسي الذي جاء في محتواها بفقرتيه حيث نجد ان الاولى من هذه المادة تنص على أنه: " يطبق هذا النظام

على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة، أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة،"

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"³²

يستفاد من هذه المادة مسألتين قانونيتين تكملان بعضهما البعض، تترسخ المسألة الأولى في غياب أي مانع يسمح بالإعفاء من المسؤولية والتقليص من العقوبة، بينما تترسخ الثانية في

إقامة اختصاص المحكمة في مواجهة قاعدة قانونية كانت تعد بمثابة مانع قانوني ينتج أحياناً عن عدم اختصاص القاضي، مما استدعى تأكيد هذا الأخير من توفر الاختصاص الشخصي والمادي، قبل أن يفصل في مسؤولية المتهم من عدمها، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية، من هذه المادة التي ترى بأنه لا وجود لأي حصانة قضائية يمكن لها أن تمنع المحكمة من إعلان قيام اختصاصها، ورغم بعض الانتقادات التي وجهت لوضع هذه المادة في النظام الأساسي المتمثلة في إربازهم لمختلف الصفات الرسمية في الفقرة الأولى، بينما تفادوا ذكرها في الفقرة الثانية.

³¹ بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الج 1، 2006، ص 168.

³² المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية لسنة 2002.

فقد كان باستطاعتهم زيادة بعض الجمل التفسيرية للقضاء على الغموض الذي يشوب هذه المادة، فهذا التفسير سيساعد على تحقيق تكامل قانوني بين الفقرتين، لكنه يمكن تفسير هذا إلى سعي واضعي هذه المادة إلى تفادي التكرار، فذكر التصنيف بين مختلف الصفات الرسمية الأولى يكفي لأن يعمم في الفقرة الثانية باعتبار هذه الأخيرة مكملة للأولى³³.

رغم كل هذه الانتقادات الموجهة فإنه لا يمكننا التقليل من الدور الذي لعبته هذه المادة، حيث تمكنت من تفادي المشاكل، التي كانت بمقدورها أن تعيق عمل المحكمة بسبب غياب بعض المسائل من نص هذه الاتفاقية، خصوصا ما تعلق بالمواد 6-7-8 الخاصة بأنواع الجرائم، حيث رفض المحررون ذكر مصطلح تداول ذكره بصفة دائمة في النظامين الأساسيين الخاصين بمحكمة يوغوسلافيا ورواندا السابقتين، يتعلق الأمر بمصطلح الأشخاص الطبيعيين، ومع ذلك فإن المادة 27 من النظام الأساسي كانت مفصلة وصریحة فيما يخص الفئات المعنية بالمسؤولية الدولية الجنائية المذكورة في الفقرة الأولى، كما أشارت الفقرة الثانية أن كل من النظامين القانونيين الداخلي والدولي يحكمان مبدأ الحصانة القضائية لأصحاب المراكز العليا في الدولة بشكل عام ورئيس الدولة بشكل خاص، مما يسمح بإلغاء كل الشكوك التي قد تثار بهذا الشأن، أمام مختلف الهيئات القضائية، ما لم تتطرق إليه النصوص القانونية السابقة.³⁴

³³ المرجع نفسه، ص.ص 169-170.

³⁴ المرجع نفسه، ص.ص 171-173.

المطلب الثاني

العلاقة القانونية بين النظام الاساسي وحصانة رئيس دولة

يعد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمثابة تقييم لكل نصوص الانظمة الجنائية للمحاكم الدولية السابقة، يهدف الى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها من العقاب، دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات المقررة لمرتكبيها، ومن أجل تحقيق العدالة الدولية.

فرض هذا الاخير على الدول التنازل عن حصانة رؤساءها وفقا للمادة 98 من هذا النظام (الفرع الاول)، كما سعى واضعي هذا النظام في هذا الخصوص الى تحقيق التجانس والتكامل بين مختلف نصوصه القانونية والذي يتجسد من خلال العلاقة الموجودة بين المادتين 27 و98 من هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تنازل الدول عن حصانة رئيس الدولة وفقا للمادة 98 من النظام الاساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

رغم أن نص المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر صراحة على عدم اعتدادها بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية، سواء كان الفاعل رئيسا لدولة أو حكومة³⁵، إلا ان هذا النظام بدوره لا يسلم من الوقوع في التناقضات، وهذا ما حصل فعلا في نص المادة 98 من هذا النظام، والتي تنص في فقرتها الاولى بأنه: " لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم مساعدة، يقتضي من الدولة الموجهة اليها الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية

لشخص او ممتلكات تابعة للدولة الثالثة ما لم تستطع المحكمة ان تحصل ،أولا على التعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة."

³⁵ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف ،الاسكندرية،2007،ص209 .

بينما تضيف الفقرة الثانية بأنه: " لا يجوز للمحكمة ان تتوجه بالطلب من الدولة الموجهة إليها الطلب ان تنصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله، كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".³⁶

من خلال تحليل مضمون هذه المادة، يلاحظ ان المحكمة الجنائية الدولية لا تحظى بوسيلة فعالة لسحب تلك الحصانة، التي يتمتع بها هؤلاء الرؤساء، ومن ثم جرهم للمحاكمة حيث تفرض هذه المادة أن تواجد الرؤساء على إقليم غير دولتهم التي ينتسبون إليها بجنسيتهم، كما تطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها هؤلاء الرؤساء تسليمهم إليها، كما يتحتم على المحكمة أيضا حسب هذه المادة ان تطالب من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها الفعلية التنازل عن حصانة هؤلاء المرتكبين لهذه الجرائم، حسب ما تنص عليه تشريعاتها وقوانينها الداخلية، و في حالة امتناعها عن ذلك تكون المحكمة غير قادرة على إجبار دولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن واجباتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية الهادفة الى احت ارم حصانة المتهمين المقدمة لهم ،بحكم قوانين الدولة التي يحملون جنسيتها اجتنابا لما قد ينجر عن تسليمهم دون رضاها من توتر العلاقات بين الدول

يستخلص إذن من الفقرة الأولى من هذه المادة، أن قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يبقى مرهونا بمدى حصولها على موافقة الدولة المعنية، وهو ما لا يتوافق مع نص المادة 27 من النظام الأساسي مما ينعكس سلبا باستمرار تمسك الرؤساء بهذه الحصانة، وهو ما من شأنه ان يخلق صعوبات كثيرة تعترض عمل المحكمة³⁸.

رغم أن غرض الفقرة الثانية من هذه المادة لا يتعارض مع غاية النظام الأساسي الرامي، إلى وضع حد للإفلات من العقاب، فغاية الفقرة الثانية من هذه المادة أنها جاءت لفظ أي نزاع مرتقب بين الالات ازمات الناتجة على الدول الاط ارف، بمقتضى نظام روما وتلك الالات ازمات الدولية المقررة اساسا والمستندة على سوابق محددة وموجودة، مثل اتفاقيات القوات القائمة.

³⁶ المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية. 1998، المرجع السابق.
³⁷ طرح هذا الإشكال في قضية الرئيس السوداني عندما طالبت المحكمة الجنائية الدولية من دولة جنوب إفريقيا التي صادقت على النظام الأساسي، بالتعاون مع المحكمة في قضية الرئيس البشير باعتبار أن السودان لم يصادق بعد على النظام الأساسي.
 -DEMARIA Tiphaine, « Nouveau développement relatifs à l'article 98-1 de statut de Rome », Revue Québécoise de droit international, Hors-série, décembre 2017, pp.129-.031

وبالمقابل فإنها لم توضع لتمنح للدول الاط ارف حق الخروج على نظام روما، أو ان تقدم لدول التي امتنعت ان تتعاون مع المحكمة والدخول في معاهدة النظام للنقاش حول عدد كبير من الاتفاقيات للاستفادة على استثناءات مواطنيها من الخضوع للاختصاص المحكمة³⁸.

كما يشكل تمتع صاحب الحصانة بجنسيتين مختلفتين صعوبة كبيرة من شأنها ان تعرقل سير عمل المحكمة، بحيث يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة ويتواجد على إقليم دولة يحمل جنسيتها دون ان تعطيه أية حصانة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو عن مدى إمكانية تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها مع المحكمة الجنائية، بصفة مباشرة دون التريث لحصول المحكمة على تعاون من الدولة الأخرى، التي يحمل جنسيتها الثانية وبما تعطيه من حصانة؟

في هذه الحالة، فإنه حسب نص المادة (98) من النظام يقع حصول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على عاتق الدولة التي تمنح لهذا الشخص هذه الحصانة، وليس على عاتق الدولة الموجهة إليها الطلب

الفرع الثاني

العلاقة الموجودة بين المادتين 27 و 98 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتجلى التعارض التطبيقي بين المادتين 98 و 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال نص المادة (27) على عدم اعتدادها بالحصانة الممنوحة لرؤساء الدول بينما المادة (98)، تمنح الفرصة للدول المصادقة على النظام الاساسي لمنح مرتكبي الجرائم الدولية الحصانة للتهرب من العقاب، وفي حدود تفسير الاختلاف الحاصل بين المادتين السابقتين الذكر.

يقول البعض مجرد وجود الحكم الخاص الذي يقيد العام داخل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن الحكم الوارد في المادة (98)، هو حكم خاص يحد من شمولية القاعدة

المكرسة في المادة (27)، بينما ترى فئة أخرى أنه لا يمكن توضيحه بوجود حكم خاص يقيد العام بين هاتين المادتين، استنادا على تنوع طبيعة كل منهما، وفي هذا الصدد يرى البروفيسور "مارك جانيز" أن المادة (27) ترسم مسلكا موضوعيا فيما يتعلق بمركز رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما تبين المادة (98) مسلكا إجرائيا فيما يتعلق برئيس الدولة، وإبارز الاجراءات الخاصة بالقبض عليه وتسليمه من عدمه .

كما يعتبر SKIBSTE " أن المادة (98) ذات صبغة اجرائية ليس من شأنها التأثير على الاساس الموضوعي الراسخ في المادة (27)، فالأولى يمكنها للأسباب التطبيقية أن تقلص من مسألة التعاون لكنها بالمقابل، لا يمكن لها ان تعد بمثابة إعفاء من المسؤولية الجنائية، ومن هذا الاساس يرد على القائلين بأن التصديق، تشكل تنازلا بمجرد وقوعه من الدولة عن الحصانة المشاركة اليها في الميثاق، وعليه فالتصديق على الميثاق شيء وقضية التعاون بين الدولة والمحكمة شيء والتخلي عن الحصانة هو شيء آخر مغاير تماما ³⁹ .

كما يمكن لنا القول أيضا بأن التعارض الموجود بين المادتين سببه ان كل واحدة من هاتين المادتين تم تأسيسها عن طريق لجنة مختلفة عن الاخرى، حيث وضعت المادة (98) بعد سنوات من اقرار المادة (27)، ولعل هذا هو السبب الرئيسي خلف هذا التناقض الموجود ظاهريا بين هاتين المادتين، ويقر "TRIFFTERER" أنه لو تم مزج المادة (98) مع (27) على نوع من التسرع لخلقت مشكلة للمادة (27)، لأنها سترد على الصياغة التالية " لا تحول حصانة الشخص دون عقابه إلا لو كان متمتعا بالحصانة! "، ونجد هذا القول في محله اذ ان التريث في وضع هذه المادة بعد مدة زمنية، سمح لمحرري النظام الاساسي من إقرار هذه المادة بمظهر مستقل في نطاق التعاون، وليس من زاوية موضوعية يتناقض مع المادة (27)، بل من زاوية اجرائية بحتة، وبالتالي فإن التناقض الموجود بين هاتين المادتين لا يمكن ان يتعدى مجرد تعارض ظاهري فقط ⁴⁰ .

بدورنا كباحثين لا يسعنا سوى أن نشاطر الفقيه انطوان بوشيه " ANTOINE BUCHET "

الذي دعا الى إزاله الاختلاف القائم بين المادتين (98) و(27), وذلك عن طريق مزجها في نص واحد, مما يقوم في اعتقاده الى جعل الدولة ملزمة بسحب حصانة رئيسها وتسليمه بينما اذا وجد هذا الرئيس على ارض أجنبيه, فإنه سيبقى متمتعاً بالحصانة الى غاية إظهار تلك الدولة لجاهزيتها للتعاون⁴¹.

³⁹ ماهر أسامه ناصر مسعود، المرجع السابق، ص.ص.82-83.

⁴⁰ ماهر أسامه ناصر مسعود، المرجع السابق، ص 84.

⁴¹ سمصار محمد، المرجع السابق، ص 187.

الفصل الثاني

حصانة رئيس الدولة في ظل تحديات النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر حصانة رئيس الدولة منذ القديم مطلقة غير خاضعة لأي محاكمة خصوصا اثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، دون أن ننسى المحاكم المؤقتة بما فيها طوكيو نورمبرغ ويوغوسلافيا وروندا، التي أخذت بمحمل الجد مسألة الحصانة ثم جاءت بعدها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبينت الاختصاص الموضوعي لها، ومختلف التحديات التي تواجهها اثناء قيامها بتطبيق العقوبات على رؤساء الدول، كما تختص هذه الاخيرة في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل هؤلاء الرؤساء، كما يلعب مجلس الأمن دوار بارز في تكييف هذه الجرائم إعمالا بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. مما يجعلنا ندرس ماهية المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مبدأ الحصانة لرئيس الدولة **(المبحث الأول)**، الى جانب ذلك درست المحكمة الجنائية الدولية عدة قضايا تخص محاكمة رؤساء الدول بالاشتراك مع مجلس الامن مما يدفعنا الى دراسة الجانب التطبيقي لمحاكمات رؤساء الدول، وتأثير مجلس الامن على النظام الاساسي للمحكمة **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

ماهية المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مبدأ حصانة رئيس الدولة

تلعب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دوار هاما في مواجهة حصانة رئيس الدولة، باعتبار أنها تختص في معاقبة رئيس الدولة عن طريق الجرائم الداخلة في اختصاصها، كما لهذه المحكمة اختصاص ذات بعد دولي من خلال محاكمة الاشخاص الطبيعية دون سواها. ولهذا فإننا سنتطرق الى دراسة مفهوم المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الأول)**، ورغم المجهودات المبذولة من قبل المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تواجه مجموعة من العراقيل اثناء قيامها بالفرض عقوبات على رؤساء الدول **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول مفهوم

المحكمة الجنائية الدولية

تحظى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمكانة وأهمية بالغة لدى باحثي القانون الدولي، وذلك من خلال دراسة المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وتبيان الاختصاص الذي تختص به المحكمة (الفرع الثاني)، مع ابراز شروط تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية منذ زمن طويل حلم البشرية وذلك منذ بداية القرن 19 حتى ميلادها 1998، فهي هيئة قضائية دولية تعمل على محاكمة ومتابعة المتهمين بالجرائم التي تختص فيها، وحددت المادة 5 من النظام الاساسي والمقصورة على 4جرائم وهي جرائم ضد الانسانية أو الابادة الجماعية أو جرائم الحرب والعدوان.

وتقوم المحكمة على مبادئ وهي المسؤولية الجنائية الفردية ، واختصاص المحكمة المكمل للاختصاص الوطني وأنها تنشأ وفق لاتفاق الدول، وبنظام قضائي وتختص في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الاكثر تهديدا خصوصا الاشخاص الطبيعية.⁴²

كما أن هذه المحكمة غير تابعة لأي جهة معينة وتعاقب أسلاك البعثات الدبلوماسية، بما فيها رؤساء الدول والوزراء وجل من يتمتعون بهذه الصفة.⁴³

⁴² طلعت جياذ لحي الحديدي، العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة 1، ص.ص. 247. 248.

⁴³ سهيل حسين الفتلاوي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، دراسات دولية العدد التاسع والثلاثون، ص، 98.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لنظامها الاساسي في النص المادة 5 من هذا الاخير في أربعة جرائم دولية، والتي سنتطرق الى معالجتها على النحو التالي جرائم الابادة الجماعية (أولا)، وجرائم ضد الانسانية(ثانيا)، وجرائم الحرب(ثالثا)، ثم بعدها جريمة العدوان (رابعا) .

أولا: جرائم الإبادة الجماعية

تعد جريمة الابادة الجماعية من أهم الجرائم الدولية التي تقترف في حق البشرية، من خلال قتل جماعات قومية أو جنس أو دين أو جماعة إثنية بصفة كلية أو جزئية، ويعتبر أول إطلاق رسمي وعلني لكلمة الابادة الجماعية في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 961 المؤرخة في 11 ديسمبر 1946.⁴⁴

ولقد نصت المادة 6 من النظام الاساسي بأنه «لغرض هذا النظام الاساسي تعني "الابادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقه أو دينه بصفتها هذه، اهلاكا كلياً أو جزئياً: /ا/ قتل افراد جماعة .ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ج/ إخضاع الجماعة عمداً الأحوال معيشية يقصد بها اهلاكا الفعلي كلياً أو جزئياً .د/- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .ه/نقل اطفال الجماعة علوه الى جماعة اخري".⁴⁵

⁴⁴دحمانى عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامم الدولي، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو ،

2012، ص 49.

⁴⁵المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

وجاءت أفعال جريمة الإبادة الجماعية المذكورة على سبيل الحصر وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948،⁴⁶ تحتوي على 19 مادة، حيث اقرت الدباجة على ان جريمة الإبادة هي جريمة دولية وهذا استنادا للقانون الدولي وهو مالا يتماشى مع مقاصد الامم المتحدة⁴⁷.

ثانيا: الجرائم ضد الانسانية

تعد الجرائم ضد الانسانية جديدة العهد نسبيا على مستوى القانون، مما يحول دون تعريفها بدقة، حيث لم تكن لهذه الجرائم مصطلح منفصل عن جرائم الحرب الا بعد الحرب العالمية الثانية⁴⁸. يعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمحطة نهائية لجميع المجهودات التي بذلت من أجل تحديد وارساء تعريف للجرائم ضد الانسانية⁴⁹.

وبمقتضى المادة 7 من هذا النظام نجد أنها عرفت الجرائم ضد الانسانية على النحو التالي: "غرض هذا النظام الاساسي،" يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الانسانية" متى ارتكب في أبطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم: أ/القتل العمد ب/ الإبادة ج/ الاسترقاق د/ ابعاد السكان أو النقل .

⁴⁶بركاني امير، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة" دراسة مقارنة" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعه مول ود معمري، تيزي وزو، 2015 ص.ص 200، 201.

⁴⁷مخاط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 69.

⁴⁸زينب محمد عبد السلام، اجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة " تحليليه مقارنة" الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 262.

⁴⁹ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 25.

القسري للسكان ك/ الافعال اللإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا أي معاناة شديدة، أو في اذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁵⁰ إعمالا لهذه المادة يلاحظ ان التعريف المذكور أعلاه أكثر شمولية من تعاريف التي سبقت، في مجال احتوائه لجرائم اضافية كالإخفاء القصري والفصل العنصري، وتعمق في تعريف جرائم أجرى كالاغتصاب والاضطهاد من أجل حماية حقوق الانسان⁵¹.

ثالثا: جرائم الحرب

كرست المادة 8 من نظام روما الاساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب⁵². وجاء في محتواها أنه: "1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في أطار خطة أو سياسة عامة، أو في أطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الاساسي تعني " جرائم الحرب"

أ/ الانتهاكات الجسمية الاتفاقيات لسنة 1949، أي فعل من الافعال التالية ضد الاشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1/ القتل العمد

2/ التعذيب أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية...

ب/ الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الافعال التالية:

⁵⁰ المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

⁵¹ ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص 28.

⁵² بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الامريكية واس ارثيل منها، مجلة

جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 138

1/تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه، أو ضد اف ارد مدنين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية

2/ تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل اهداف عسكرية..... أخ

ج/في حالة وقوع ن ازع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسمية للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 وهي من الافعال التالية المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الحربية بما في ذلك اف ارد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب اخر .

1/استعمال العنف ضد الحياة والاشخاص وبخاصة القتل بجميع انواعه والتشويه والمعاملة القاسية. والتعذيب

2/الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة القاسية التعذيب

3/ الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والاحاطة بالكرمة.....

د/ تنطبق الفقرة 2(ج)على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي وبالتالي فهي لا تطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، مثل اعمال الشعب وأعمال العنف المفردة والمنقطعة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المتماثلة .

ه/ الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الاعراف السارية على المنازعات المسلحة على الغير ذات طابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أي من الافعال التالية:

1/ تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد اف ارد مدنين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية.....ألخ

و(تنطبق الفقرة 2(ه) على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي وبالتالي فهي لا تطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، مثل اعمال الشغب أو اعمال العنف المفردة والمنقطعة أو غيرها الاعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في اقليم دولة عندما

يوجد صراع مسلح متطاوّل الاجل بين السلطات الحكومية، وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. ليس في الفقرتين 2(ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أوراق إقرار القانون والنظام في الدولة أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الاقليمية بجميع الوسائل المشروعة.⁵³

وأكدت جل الدولة الرغبة الشديدة بالالتزام هذه المحكمة التركيز على هذه الافعال الخطيرة التي تشكل خطر للمجتمع الدولي، ولو حين ادخال أسلحة الدمار الشامل في النظام الاساسي للمحكمة خاصة ان هذه الاخيرة ممنوعة في القانون الدولي، لكن يمكن اتخاذ قضية أسلحة الدمار الشامل لتتظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وتكون خاضعة للرقابة القضائية⁵⁴.

رابعاً: جريمة العدوان

تعد مسألة جريمة العدوان هي جريمة فردية مكرسة في نظام روما لسنة 1998 حول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما ان نظام روما هو الوحيد المختص في معرفه الجرائم الاكثر خطورة التي تمس جميع دول المجتمع الدولي واختصاصها، محدد في الاشخاص الطبيعية، بالإضافة أنها تتركس المسؤولية الجنائية الفردية⁵⁵.

كما نصت المادة 8 مكرر من النظام الاساسي في الفقرة الأولى على جريمة العدوان بأنه "الاعراض هذا النظام الاساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو اعداد أو شن، أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه أو خطورته ونطاقه أنه بعد انتهاك واضح لميثاق الامم المتحدة".

⁵³ انظر المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

⁵⁴ بارعة القدسي، المرجع السابق، ص140.

⁽⁶⁶⁾ MAURICE Kamto, "l'agression en droit international", AFDI, Vol 56, 2010, p.1027.

كما تضيف الفقرة الثانية أنه: "يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وتتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية سواء بإعلان الحرب

أو بدونه وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقت ينجم عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد اقليم دولة أخرى...⁵⁵

وجريمة العدوان تم تصنيفها كجريمة داخلية في الدولة وظاهرة تهدد السلم والأمن الدوليين إضافة الى ذلك فهي جريمة لها أبعاد دولية معروفة بقوة، ولها آثار على مستوى القانون الدولي.⁵⁶

الفرع الثالث

شروط تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في اقليم دولة عضو في نظام روما الاساسي تكون الجريمة قد ارتكبت في ذلك الإقليم، ويمكن للمحكمة ان تبدأ ممارسة اختصاصها عند قبول الدولة غير طرف، لكن يجب ان تقع الجريمة علي أ ارضها أي الدولة غير الطرف ويكون المتهم من ضمن رعاياها، كما يمكن ان يرتكب شخص ما جريمة دولية ينتمي الى الدولة

⁵⁶ المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁸VERONIQUE Michèle metangmo, le crime d'agression : Recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international de maintien de la paix, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, l'université du droit et de la santé, Lille II, France, 2012, p.103.

غير طرف ويقترف هذه الجريمة في إقليم دولة تكون طرفا في المعاهدة، فإنه يجب ان تقوم الدولة طرف بتقديمه للمحكمة الجنائية، كون أن المحكمة تأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، وليس على مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي.⁵⁷

المطلب الثاني

العراقيل التي تواجه حصانة رئيس الدولة في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رغم تمتع رئيس الدولة بالحصانة الدولية المكرسة في القانون الدولي والمطبقة اثناء ارتكابه مختلف الافعال المحظورة دوليا، الا ان هذه الحصانة تبقى مقيدة وذلك بفرض قيود واستثناءات على هذه الأخيرة تتمثل بإقرار المسؤولية الجنائية للفرد (الفرع الأول)، وتمتع بعض القادة والرؤساء للمكانة المرموقة التي يتمتعون بها سواء كانت هذه المكانة عسكرية أو سياسية، الا أنه يقع على عاتق هؤلاء القادة والرؤساء مسؤولية امام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) .

⁵⁷ عبد العزيز ع بكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004، ص.12.

الفرع الاول

المسؤولية الجنائية للفرد.

أبرز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية على _المستوى الدولي، اذ ارتكب الفرد خطأ بالإضافة الي تكريس المسؤولية الدولية للفرد⁵⁸ كما نصت المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ مسؤولية الفرد الفقرة الأولى " أنه يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الاساسي.

وفق لهذا النظام الاساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ/ ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع اخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الاخر مسؤولاً جنائياً.

ب/ الامر أو الاغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

كما تضيف أيضا الفقرة 4 "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"⁵⁹ .

ومن خلال المادة اعلاه فإن الشخص الطبيعي هو المخاطب والمحكمة لا تتظر في الاشخاص المعنوية مثل الهيئات والمنظمات الدولية، والشخص الذي يرتكب الجريمة يكون محل متابعة من طرف المحكمة ويكون الشخص الطبيعي مسؤولاً إذا كان فاعلاً وشريكاً للجريمة⁶⁰.

⁵⁸ هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 79.

⁵⁹ المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

إضافة الى ذلك تخضع الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين لا يعفى من توقيع العقوبات، ولقد أكد نظام روما الاساسي ان الشخص عند تنفيذ أوامر عليا يعاقب على أفعاله⁶¹.

الفرع الثاني

مسؤولية القادة العسكريين ورؤساء الدول.

جاء نظام روما بمثابة تقنين وضع قواعد تتسم بالردع والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء الجرائم الأكثر خطورة، موضع الاهتمام و لقد كرس نظام روما مسؤولية الرؤساء⁶²، وذلك بالتطرق الى نص المادة 27 في الفقرة الأولى على أنه "يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تميز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية الشخصية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة".⁶³

وأصبحت المسؤولية الجنائية لرؤساء قاعدة لا يمكن مخالفتها متفق عليها دوليا سواء لتكريس تلك القاعدة عرفا أو اتفاقا والسبب ارتكاب رؤساء الدول بعض الاعمال الاجرامية تكون

⁶⁰ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي د ارسه في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008، ص.ص 308-311.

⁶¹ نجاتة أحمد إب اراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص.328.

⁶² قواسمية هشام، مرجع سابق، ص 183.

⁶³ المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

بصورة متعمدة، كدراسة عند ارتكاب رؤساء الدول عدة جرائم مثل جرائم التعذيب ففي هذه الحالة تعاقب عليها المحكمة والرئيس يكون مقيد على الرغم من امتلاكه الحصانة⁶⁴.

وبهدف توسيع المسؤولية الجنائية لرؤساء وعدم توقف محدوديتها على القادة العسكريين فقد سعى واضعوا نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 28 الي احتواء كل الحالات المتوقعة من العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين واقرت هذه المادة ان مسؤولية القائد العسكري أو الشخص الممارس للإعمال القائد العسكري هي مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة والتي اقترفتها قوات تخضع لأمره وسلطته الاصيلتين، بسبب عدم مزاوله القائد العسكري أو الشخص هيمنته على هذه القوات مزاوله سلمية⁶⁵.

وجاء في محتوى هذه المادة 28 في الفقرة واحد: " يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بإعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسه سلمية.

أ/ إذا كان القائد العسكري أو شخص قد علم أو يفترض ان يكون قد علم، بسببه الظرف والسائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم....."،

كما تضيف الفقرة 2: "فما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس الغير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب

⁶⁴ بوسة صبرينة، المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين ورؤساء الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016، ص 84.

⁶⁵ بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 72 .

مرؤوسين يخضعون لسلطه وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسه سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسه سلمية .

أ/ اذ كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي وأي معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم .

ب/ إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.....⁶⁶

كما احتوت هذه المادة مسؤولية القائد الاعلى العسكري والرئيس الاعلى الاداري أو المدني، مع التباين في المعيار المطبق على كل منهما، حيث يسائل القائد العسكري جنائيا اذ كان على علم، أو وجب عليه الادراك بالجرائم المقترفة من قبل مرؤوسيه، بينما الرئيس الاعلى المدني يكون مسؤول جنائيا في حاله إدراكه باقت ارف الجريمة⁶⁷.

المبحث الثاني

الجانب التطبيقي لمحاكمات رؤساء الدول وتأثير مجلس الامن على النظام

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سعت المحكمة الجنائية الدولية الى بدل مجهودات عديدة وسن قوانين في نظامها الاساسي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة في اختصاصها والتي تشكل خطورة على المجتمع الدولي، لهذا نجد أثر نظام روما الاساسي واضح في متابعة بعض القضايا بجدية عن طريق فتح مجموعة من التحقيقات في حق رؤساء الدول، فمجلس الامن في كثير من الأحيان ما يعترض سير عمل المحكمة الجنائية الدولية اثناء قيامها بالتحقيق، وذلك من خلال إمكانية تعطيل مجلس الامن أعمال المحكمة الجنائية الدولية بقى ارر مؤسس إعمالا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶⁶ لمادة 28 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

⁶⁷ بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 73.

ومن خلال دراسة هذا المبحث، سيتم التطرق الى أهم المحاكمات القضائية لرؤساء الدول (المطلب الأول)، إضافة الى هيمنة مجلس الامن على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب ثاني).

المطلب الأول المحاكمات القضائية لرؤساء الدول

يعود نشاط المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقتها للعديد من الرؤساء المتمتعين بحصانات وذو المراكز العليا في الدولة منذ نشأتها، وذلك قصد تفعيل وتطبيق قوانينها من خلال مختلف المحاكمات القضائية التي نظرت فيها، ومن اهم هذه المحاكمات قضية الرئيس السوداني محمد حسين البشير (الفرع الأول)، وقضية الرئيس الإيفواري "لوارن غباغبو" (الفرع الثاني)، إضافة لقضية الرئيس الليبي معمر القذافي (الفرع الثالث).

الفرع الأول قضية الرئيس السوداني محمد حسن البشير

قامت الدائرة التمهيدية الأولى يوم 4 مارس 2009 بالقبض على "محمد حسن احمد البشير" لارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وتعتبر أول مذكرة توقيف تصدر في حق الرئيس السوداني⁶⁹.

وأعلن الرئيس السوداني رفضه لهذه المذكرة وعدم تنفيذه لها⁷⁰، وكان موقف السودان هو عدم التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية لأنها ليست طرف فيها، وخاصة ان قرار المحكمة الجنائية له عيوب، وان السودان تتجه نحو الازدهار والتقدم، والمدعي العام لم يقيم برحلة الى السودان ولم يبعث وفد، بل المعلومات التي ارتكز عليها في توجيه الاتهام استقاها من أعداء السودان، وأن أي حكم يصدر ضد "البشير" هو تهديد لأبعاد هذه الدولة⁸⁵.

⁶⁹ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص.ص 219-220.

⁷⁰ شاوش فاهم، فرح ونجاة، مرجع سابق، ص 42.

71 بوعزة عبد الهادي، مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 185.

إلا أنه في سنة 2010، قامت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف ثانية على التوالي لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية، ضد مجموعة عرقية (الفور المساليتو والزغاوة)، وقد اخبرت الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الامن دول الاطراف بجميع الزيارات التي قام بها البشير سنة 2010⁷².

وقد اجتمع رؤساء الدول الاتحاد الافريقي يوم 27 جويلية 2010 وأصدروا احكام داعمة لمحمد حسن البشير، وعدم اعترافهم بمذكرة التوقيف وانتقادهم مجلس الامن، كما تضمنت أحكام القرار الصادر عن الاتحاد الإفريقي عدم اعتقال وتقديم البشير للمحكمة الجنائية الدولية⁷³.

يستخلص مما سبق، أن الرئيس السوداني لامتلاكه الحصانة يبقى حر مما ي صعب القبض عليه لكنه بالمقابل، فإن قيام المحكمة جنائية الدولية باستصدار مذكرة توقيف ضده فذلك يعتبر بمثابة تحدي ضد التمسك بها⁷⁴.

الفرع الثاني قضية الرئيس الإيفواري لوارن غباغبو

جرت الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار سنة 2000، واسفرت عن فوز الرئيس "لوارن غباغبو" لكن فترة حكمه عرفت اضطرابات سياسية، مما اجبرته على اجراء انتخابات اخرى في 2010، واعلنت النتائج عن خسارة هذ الاخير مما دفعه الى رفض النتائج الانتخابات ورفضه التنازل عن السلطة، وتقديمه لصالح الرئيس المنتخب، "السان وتا ار" محتجا بأن هذه الانتخابات مزورة، وهذا ما ادى الى حدوث ن ازع داخلي مسلح اقترفه من خلاله جرائم خطيرة⁸⁶.

⁷² ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 220.

⁷³ المرجع نفسه، ص 221.

⁷⁴ شاوش فاهم، فرحون نجاة، المرجع السابق، ص 43.

⁸⁶ سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد امام القضاء الجنائي الدولي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017، ص 224.

وبموجب القرار الصادر من مجلس الامن رقم 1975 احيلت قضية كوت ديفوار الي المحكمة الجنائية الدولية، التي قبلت باختصاص المحكمة، رغم أنها لم تتضمن للنظام الاساسي، مما دفع المدعي العام لطلب الاذن بفتح تحقيق لامتلاكه دلائل مقبولة حول هذه الجرائم، والتي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي 03/10/2011 سمحت الغرفة التمهيدية بالتحقيق في الجرائم المقترفة منذ 28 نوفمبر 2011، ثم بدء تعمق المحكمة في النطاق الزمني للجرائم سنة 2002 76 .

اعطى المدعي العام الامر بالقبض على "لوارن غباغبو" في 23 نوفمبر 2011. وفي 30 نوفمبر 2011 تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية ليمثل أمامها في 5 ديسمبر 2011، انعقدت الجلسة في 18 جوان 2012، واستنادا للمادة 25 الفقرة 3 اقرت المسؤولية الجنائية للرئيس " لوارن غباغبو" بسبب ارتكبه جرائم ضد الانسانية والعديد من الافعال اللاإنسانية⁷⁷.

وطبقت كوت ديفوار الت ازماتها أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتحويل "غباغبو" للمحكمة في 5 ديسمبر 2012، وهو أول رئيس مذنب لارتكاب جرائم ضد الإنسانية⁷⁸.

⁷⁶ سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد امام القضاء الجنائي الدولي، اطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017، ص 224.

⁷⁷ المرجع نفسه، ص 224.

⁷⁸ سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهه الجرائم ضد الانسانية، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تي زي وزو، 2012، ص 135.

الفرع الثالث قضية الرئيس الليبي معمر القذافي

بمناسبة الاحداث التي شهدتها ليبيا منذ 15 فيفري الي 28 فيفري 2011 عرفت هذه الاخير استهداف بعض المدن الليبية كبنغازي وطرابلس من قبل القوات الليبية تطبقا لسياسة الدولة، بهدف وقف المظاهرات التي قام بها المدنيين ضد نظام حكم القذافي والتي ارتكبت فيها الدولة الليبية جرائم دولية ضد الانسانية، وبسبب تفاقم الأوضاع السائدة في البلاد تدخل مجلس الامن اعمالا بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة⁷⁹.

وبسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان قامت المحكمة بطلب الوقف الاستعجالي لهذه الهجمات ضد المدنيين، قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الثالث من مارس 2011 بمقتضى المادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة طالبا فيه القبض على " معمر أيبي منيار القذافي"، لأنه مسؤول جنائيا عن الجرائم ضد الانسانية التي قام بها عن طريق قوات الامن التابعة للدولة الليبية، ومن جهة نظر المحكمة فإنه بات من الواجب امتثاله امام المحكمة وعدم استمراره في استخدام السلطة⁸⁰.

وأحالت المحكمة الجنائية الدولية الوضع السائد في ليبيا الى الدائرة التمهيديّة الأولى التي اصدرت في حقه ثلاث مذك ارت توقيف في 27 جوان 2011, كما قامت هذه الاخيرة بالتأكيد ان القذافي مسؤول عن الجرائم المرتكبة لأنه وضع خطه استراتيجية لقمع مظاهرات المدنيين واطفائها بالوسائل المختلفة⁸¹.

⁷⁹ سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 128.

80 المرجع نفسه، ص 129.

⁸¹ بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 128.

المطلب الثاني

هيمنة مجلس الامن على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالحصانة

يعد مجلس الامن من الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، التي لها علاقة بالنظام الاساسي للمحكمة، واثناء مناقشة نظام روما لقي تضيق كبير من قبل اعضاء مجلس الامن المتمثل في الدول الكبرى التي تستعمل هذا الاخير لتحقيق مصالحها، وذلك بتأثير على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يمكن مجلس الامن من طلب إرجاء والتأجيل النظر في أي قضية ما (الفرع الأول)، كما تلعب الاتجاهات السياسة المختلفة تأثير اثناء الممارسات المتبادلة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

طلب الإرجاء والتأجيل النظر في أي قضية ما من طرف مجلس الامن.

ان علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة في وجود مجلس الامن تطرح إشكال، وهذا الاخير له سلطات واسعة مكرسة في النظام الاساسي للمحكمة وهذه الصلاحيات خطيرة كونها تأخر نشاط المحكمة وتوقف التحقيق والمتابعة وبدأ تنفيذ المحاكمة⁸².

يقوم مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بإبراز الحالات التي تتدخل فيها لتحقيق السلم والامن الدولي، المتمثلة في حالة الضرورة والتي يتحتم على هذا المجلس التأكد

منها حسب نص المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة، حيث تسمح له باتخاذ التدابير اللازمة اعمالابالمواد 41 و42 من الميثاق لغاية الحفاظ على السلم الدولي⁸³ .

⁸² بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 129

⁸³ زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 307

يستمد مجلس الأمن صلاحياته وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي تنص على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهر بناء على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها" ⁸⁴ .

هذه المادة تشكل تهديدا للمحكمة وتجعلها تابعة لمجلس الأمن، بحكم الصلاحيات الواسعة المخولة لهذا الأخير كالتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين، وحق الفيتو والمتابعة والتحقيق ⁸⁵ .

وفي نفس السياق، نصت المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة، في فقرتها الأولى على أنه "يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في..... ما إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسبابا جوهريه تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة....." ⁸⁶ .

ففي هذه الحالة إذا كانت وجهة نظر مجلس الأمن بموجبها رفع الادعاء ويشكل إخلال بالسلم والأمن الدولي، فله الحق بإصدار قرارات ملزمة للدول الاعضاء، وتجميد ووقف تحقيقات

وذلك بالرجوع الى نص المادة 16 التي تعد الاساس القانوني لمجلس الامن في امتلاك سلطة الارزاء والمتابعة والمقاضاة ⁸⁷

⁸⁴دحمانى عبد السلام، المرجع السابق، ص 221

- 85 المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.
 86 زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص.ص 308-309
 87 المادة 53 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الفرع الثاني

تأثير الاتجاهات السياسية أثناء الممارسات المتبادلة بين مجلس الأمن

والمحكمة الجنائية الدولية.

يتمتع مجلس الامن بالسلطة الاحالة الممنوحة له بمقتضى المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في جرائم داخلية في نطاق اختصاص المحكمة، وهذا ما يشكل بدوره جانبا إيجابيا وسلبيا في حد ذاته، حيث يمكن الدور الإيجابي في محاولة نظام روما لوضع حد نهائي للإفلات من العقاب، مع العلم ان المجلس يحظى بهذا الحق المكرس له، ذلك باستطاعته إحالة الدعوى لدى ضد أي دولة غير عضو في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل مجلس الامن يعدم الدفع بعدم الالتماس والذي يجبرها الممثل أمام المحكمة، دون النظر في عضوية الدولة سواء كان طرف أو غير طرف⁸⁸.

يشوب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من السلبيات، تتجلى في الصراعات السياسية للدول ذات العضوية، أي الدول الاطراف في المحكمة الجنائية، زيادة على ذلك فإن الدول الدائمة في مجلس الامن تسعى الى تحقيق مصالح حلفائها من جهة، ومصالحها بالخصوص، وذلك استنادا الى المادة 16 من النظام الاساسي، التي تشكل خطورة على عمل المحكمة الجنائية الدولية، باستعمال المجلس لهذا الحق يصطدم بالجوانب السياسية للأعضاء الخمسة الدائمين العضوية، وان هذه الدول عندما تكون لها رغبة في حماية الدولة غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية، ومن ابرز الأمثلة عدم محاكمة الرئيس السوري "بشار الاسد" لارتكابه جرائم دولية ضد شعبه، وهو ما يلقى دعم من روسيا و الصين، ورفض رأي المجتمع الدولي، لان هاتين الدولتين تتمتعان بحق الفيتو، وتعد من الدول الكبرى التي تمتلك العضوية داخل مجلس الامن والتي دعمت الرئيس السوري

وجعلت مجلس الامن يعفيه من العقاب، وهذا ما يعد هيمنة من طرف مجلس الامن لنشاط المحكمة الجنائية الدولية .

ومن أبرز الانتهاكات الجسيمة التي شكلت وما ازلت تهدد الامن والسلم الدوليين على سبيل المثال، القضية الفلسطينية والتي لم يتم احالتها الى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن 89

الفرع الثالث

الانتقاد الموجه لمجلس الأمن لامتلاكه سلطة الإرجاء والتحقيق

خولت المادة 16 من نظام روما سلطات واسعة لمجلس الأمن، أدت إلى عرقلة عمل المحكمة وايقاف مهامها في التحقيق والمحاكمة، ووجهت انتقادات للمادة المذكورة سلفا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولعل أهم هذه الانتقادات أن المدعي العام يجري التحقيقات في ظروف سياسية، إعمالا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن له حق وسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة من م ارجل الدعوى، حيث تشرع المحكمة في مباشرة أعمالها مثل جمع الأدلة و اجراء التحقيقات⁹⁰ .

ومن أبرز المواقف الأشد خطورة، طلب التأجيل والإرجاء من مجلس الأمن واهدار الأدلة وفقدان أثر الجريمة، ولهذه الأمور جانب سلبي عند التحقيق بكل م ارجله، والنقد الرئيسي الموجه لمجلس الأمن هو من خلال تحليل المادة 16 من النظام الأساسي، بتحديد مدة التأجيل ب 12 شهرا ، حيث أن نص المادة أجاز للمجلس التأجيل لم ارجت غير محدودة، وهو ما يفسر أن الصلاحية الممنوحة له ليست تعليقا ووقفا فقط، بل لتوقيف واعت ارض نشاط المحكمة، والملاحظ

88. زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 88310

89. شاوش فاهم، فرحون نجاه، المرجع السابق، ص.ص 83-84.

90. سي محي الدين صليحه، المرجع السابق، ص.ص 151-152.

في هذه الحالة تبعية الهيئة القضائية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية لهيئة سياسية متمثلة في مجلس الأمن، مما يقلص من فاعلية نشاط المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق أبرز أهدافها وهو الحد من الإفلات من العقاب⁹¹.

⁹¹ زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص.ص 312-313.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حصانة رئيس الدولة امام المحكمة الجنائية الدولية، تبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية، تعد جهاز يختص بمعاقبة كبار مرتكبي الجرائم الدولية، إضافة إلى تكريسها المسؤولية الجنائية الدولية، لرئيس الدولة والفرد واستبعاد الحصانة وعدم الاعتراف بها بصفة رسمية دون أي تمييز مثلما حدده نظام روما الأساسي.

وبالرغم أن نظام روما الأساسي تضمن نص المادة 27 التي تنزع الصفة الرسمية عن المتمتع بها، نجد أن المادة 98 من نفس النظام أعطت للقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحصانة، أهمية ملحوظة كما اعطت الذريعة لمعظم الدول لعدم التعاون والمحكمة الجنائية الدولية

من ناحية تسليم المتهمين، وخاصة إن كان المتهم رئيس دولة متمتع بالحصانة الممنوحة له من القانون الدولي العرفي.

إلى جانب ذلك تختص المحكمة الجنائية الدولية بمختلف الجرائم الدولية التي حددتها المادة 05 من النظام الأساسي، المتمثلة في جرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جريمة العدوان، وهو ما طبق من خلال المحاكمات القضائية لرؤساء الدول التي نضرت فيها المحكمة، ومن أهمها قضية رئيس كوديفوار وليبيا.

كما يعتبر مجلس الأمن الجهاز الذي تستند إليه المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له وال ارمية لحفظ السلام والأمن الدوليين ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا الأخير دور إيجابي يتمثل في تكييف الجرائم الدولية الواقعة في حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء في دول الأطراف أو غير الأطراف، وذلك يتحقق ضد مرتكبيها خاصة رؤساء الدول وكبار القادة.

وبالعودة إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مجلس الأمن له صلاحيات واسعة تجعله، يتحكم في عمل المحكمة ويمارس تلك الصلاحيات بالوسائل القانونية المتاحة.

خاتمة

يطغى كذلك الجانب السلبي لمجلس الأمن، وذلك بهيمنة الدول الحائزة على العضوية التي تأثر وتعطل عمل المحكمة، وذلك بسعيها لخدمة مصالحها ومصالح شركائها.

وعلى ضوء كل ما تم ذكره خلال هذه الدراسة يتم تقديم جملة من التوصيات كالآتي:

تطبيق وارساء قوانين عرفية جديدة والغاء القوانين العرفية القديمة، والسعي وراء تحقيق اتفاقية دولية تنظم حصانة رؤساء الدول.

- تكثيف الحوار والتشاور من خلال المؤتمرات الدولية قصد تعديل نص المادة 16 من النظام الأساسي التي تعطي مجلس الأمن إجراء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- العمل كذلك على تعديل نص المادة 98 ليكون أكثر انسجاماً وتناسقاً مع مضمون المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- دعوة الدول وتشجيعها للانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب والاعتداد بمبدأ الحصانة.
- إلى جانب نصت العديد من الاتفاقيات الدولية و على رأسها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعطت وكرست أهمية لحصانة رؤساء الدول في القانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ/الكتب

- 1- بوعزة عبد الهادي، مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
- 2- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجازن، 2006 .
- 3 - زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولية "د راسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الاولى، المركز القومي للإجراءات القانونية، القاهرة، 2014.
- 4-ضارى خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
- 5 - محمد الشبلي العتوم، إتفاقية الحصانة" د راسة الاشكاليات القانونية للاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض دول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013 .
- 6-محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي د راسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008 .
- 7- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية والدولية، الطبعة الاولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2013.
- 8- نجاه أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009 .

- 9 - قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دارالفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013.
- 10- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الج زائر، 2012.
- 11- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

ب/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

1(الأطروحات الجامعية

1. بركاني اممر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة "د ارسه مقارنة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد امام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017 .
4. سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة امام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدمه لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الحاج لخضر، باتنة، 2015 .

5. صام إلياس، المركز الجازني لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
6. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جازني الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2/المذكرات الجامعية

ب/1/2مذكرات

الماجستير

1. بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جازني الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. بوسة صابرينة، المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين ورؤساء الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016.
3. حاج أحمد أنيسة، حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
4. ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. ديلمي لامياء، الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
6. سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
7. عبد العزيز عبك البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعه عمان العربية للدراسات العليا، 2004.
8. لور عبد الكريم بزي، جرائم الرؤساء بين الصيانة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (السودان نموذجاً)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، 2019.
9. ماهر اسامه ناصر مسعود، حصانه رؤساء الدول امام المحكمة الجنائية الدولية "دارسة تحليلية"، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون العام، جامعه الازهر، غزة، 2016.

ب/2/2 مذكرات الماستر

- شاوش فاهم، فرحون نجاة، إشكالية الحصانة الجزائية رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص، القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015 .

ج/المقالات

1. بارعه القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الامريكية واس ارئيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
2. زكرياء عبد الوهاب محمد زين، أثر انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد 27.
3. سهيل حسين الفتلاوي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، دارسات دولية، العدد التاسع والثلاثون، د.س.
4. طلعت جواد لحي الحديدي، العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة 01.

د/النصوص القانونية

1/النصوص القانونية الوطنية

- الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2/النصوص القانونية الدولية

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260(د-3)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951، انضمت إليها الجزائر بالتحفظ على المواد 06-09-12، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-339 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر ج د ش. عدد 66، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

2. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للقرار 2530 د-24 المؤرخ في 08 ديسمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985.
3. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-74، المؤرخ في 02 مارس 1964.
4. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة من قبل مؤتمر الامم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، عقد بموجب قراري الجمعية العامة الامم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287، المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، انضمت الجزائر بتحفظ، بموجب مرسوم 87 - 222، المؤرخ في أكتوبر 1987، ج.ر ج ج د ش. عدد 42، الصادر في 14 اكتوبر 1987 .
5. -نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية لسنة 2002.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

A/Ouvrages

- DEMARIA Tiphaine, « Nouveau développement relatifs à l'article 98-1 de statut de Rome », Revue Québécoise de droit international, Hors-série, décembre 2017, pp.125-141.
- FENET Alain, « La responsabilité pénale du chef de l'Etat », Revue Générale de Droit, vol 02, N 03, 2002, pp.585-615.
- MAURICE Kamto, "L'agression en droit international", AFDI, Vol 56, 2010, p.1027. **B/Thèse**
- VERONIQUE Michèle Metangmo, le crime d'agression : Recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit

international pénal et du droit international de maintien de la paix,
Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, l'université du droit et
de la santé, Lille II, France,2012.

فهرس الموضوعات

01مقدمة
06	الفصل الاول الإطار المفاهيمي لحصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية
08	المبحث الاول ماهية حصانة رئيس الدولة
08	المطلب الاول: البوادر التاريخية لظهور حصانة رئيس الدولة
09	الفرع الاول: حصانة رئيس الدولة في الديانات السماوية والحضارة الاسلامية
09	أولاً: حصانة رئيس الدولة في ظل الفكر المسيحي
10	ثانياً: حصانة رئيس الدولة في الحضارة الاسلامية
11	الفرع الثاني: حصانة رئيس الدولة في ظل المعاهدات الدولية والقضاء الدولي
11	أولاً: حصانة رئيس الدولة في المعاهدات الدولية
14	ثانياً: حصانة رئيس الدولة في القضاء الدولي
15	المطلب الثاني: مفهوم حصانة رئيس الدولة
15	الفرع الاول: تعريف حصانة رئيس الدولة
16	أولاً: التعريف اللغوي
16	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
17	الفرع الثاني: انواع حصانات الرئيس الدولة
17	أولاً: حصانة رئيس الدولة الشخصية
19	ثانياً: حصانة رئيس الدولة الوظيفية
20	ثالثاً: حصانة رئيس الدولة القضائية
21	المبحث الثاني: المركز القانوني لحصانة رئيس الدولة وعلاقة الحصانة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
22	المطلب الاول: المركز القانوني لحصانة رئيس الدولة

فهرس الموضوعات

23	الفرع الاول: حدود الاعتداء بحصانة رئيس الدولة
24	الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة وفقا للمادة 27 من النظام الاساسي.
26	المطلب الثاني: العلاقة القانونية بين النظام الأساسي وحصانة رئيس الدولة
26	الفرع الأول: تنازل الدول عن حصانة رئيس الدولة وفقا للمادة 98 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
29	الفرع الثاني: العلاقة الموجودة بين مادتين 27 و 98 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
31	الفصل الثاني حصانة رئيس الدولة في ظل تحديات النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
32	المبحث الاول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مبدأ الحصانة ل رئيس الدولة
33	المطلب الاول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية
33	الفرع الاول: المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية
34	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
34	أولا: جرائم الإبادة الجماعية
35	ثانيا: جرائم ضد الانسانية
36	ثالثا: جرائم الحرب
38	اربعاً: جريمة العدوان
39	الفرع الثالث: شروط تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
40	المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه حصانة رئيس الدولة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فهرس الموضوعات

41	الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للفرد
42	الفرع الثاني: مسؤولية القادة العسكريين ورؤساء الدول
44	المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لمحاكمات رؤساء الدول وتأثير مجلس الأمن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
45	المطلب الاول: المحاكمات القضائية لرؤساء الدول
45	الفرع الاول: قضية الرئيس السوداني محمد حسن البشير
47	الفرع الثاني: الرئيس الإيفواري لوارن غباغبو
48	الفرع الثالث: قضية الرئيس الليبي معمر القذافي
49	المطلب الثاني: هيمنة مجلس الامن على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالحصانة
50	الفرع الاول: طلب الارجاء والتأجيل النظر في أي قضية ما من طرف مجلس الامن
51	الفرع الثاني: تأثير الاتجاهات السياسية المختلفة أثناء الممارسات المتبادلة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية
52	الفرع الثالث: الانتقاد الموجه لمجلس الأمن لإملاكه سلطة الإرجاء والتحقيق
54	خاتمة.....
58	قائمة المصادر والمراجع.....
64	الفهرس.....

ملخص مذكرة الماستر

ترتكز هذه الدراسة على حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم تكريس هذه الأخيرة لمختلف الحصانات الأخرى التي يتمتع بها، إلا أن هذه الحصانة تعترضها عراقيل، من خلال تقييد استعمالها من قبل هؤلاء الرؤساء أمام المحكمة الجنائية، وذلك بتكريس المادة 27 من النظام الأساسي. إلى جانب ذلك، هناك تحديات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تواجه الحصانة وتتعلق بمبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال الجرائم التي تختص فيها المحكمة وهيمنة مجلس الأمن على النظام الأساسي، وذلك بامتلاكه سلطات وصلاحيات واسعة، كإحالة وتكييف الجرائم ومتابعة رؤساء الدول أثناء التحقيق في ارتكابهم لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

1/ حصانة 2/ المحكمة الجنائية الدولية 3/ النظام الأساسي 4/ إحالة 5/ مجلس الأمن

Abstract of The master thesis

This study is based on the immunity of the head of state before the International Criminal Court, although the latter consecrates the various other immunities he enjoys, but this immunity is obstructed, by restricting its use by these heads before the Criminal Court, by dedicating Article 27 of the Statute. In addition, there are challenges to the Statute of the International Criminal Court, facing immunity and related to the principle of non-impunity through the crimes in which the Court is competent and the dominance of the Security Council over the Statute, by having wide powers and powers, such as referring and adapting crimes and following up on heads of state during the investigation of their commission for these crimes.

keywords:

1/ Immunity 2/ International Criminal Court 3/ Statute
4/ Referral 5/ Security Council